
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

المؤسسة السلطانية والمجال: أمثلة من العصر الوسيط

محمد فتحة

نقصد بالمؤسسة السلطانية الجهاز المخزني برمته. وهو ما يتسع لمعنيين يردان في هذه الدراسة:

- شخص السلطان بألقابه الملكية وبصفات الإمامة الكبرى التي تترجم بحمله لألقاب كإمارة المسلمين وإمارة المؤمنين.

- يشمل أيضا وبحسب الأحوال، كما في حالات السفر و الحرب، الحاشية المباشرة للسلطان ومن يكون في حاجة إليهم من وزراء وكتاب وأشياخ القبائل والقاضي، إضافة إلى ممثليه المحليين الذين يصبحون لوقت معين جزءا من المخزن.

- أما بالنسبة للمجال فهو ذلك الفضاء الذي يغطيه نفوذ السلطان، ولأنه مترتب عن حركة عسكرية لاكتساحه فهو قابل للامتداد وللتقلص بحسب قوة السلطان، وغني عن البيان أن هذا المجال يشمل الرعية بما تملكه وتتصرف فيه.

ما هي الأسس التي يقوم عليها تعامل السلطان مع المجال؟ تبرز التجارب التاريخية التي تستند إليها هذه الدراسة ثلاثة مقومات:

- العصبية القبلية: فالسلطان هو رئيس تجمع بشري وصل إلى الحكم بعد خوض معارك ضارية ضد تجمع قبلي آخر. ويكون الحافز وراء المطالبة بالحكم مبررات مادية وسيكولوجية، تحددها علاقات الغالب بالمغلوب. وقد لخص ابن خلدون الأمر بوضوح تام في المقدمة بقوله: " إذا حصل التغلب بتلك العصبية على قومها طلبت بطبعها التغلب على أهل عصبية أخرى بعيدة عنها[...] وإن غلبتها واستتبعتها التحمت بها أيضا وزادتها قوة في

التغلب[...]. وطلبت غاية من التغلب والتحكم أعلى من الغاية الأولى وأبعد وهكذا دائما"[1].
غير أن هذه المبررات تغلف في الغالب باعتبارات دينية تتمثل في الرغبة في تغيير المنكر.

- المقوم الديني: يفرضه ويبرره موقع السلطان كإمام وأمير للمسلمين/المؤمنين، له سلطان على الرعية و على الأرض في إطار تعاقد مترتب عن التحكم الفعلي في مقاليد الأمور، لكنه يستمد أسباب استمراره من قدرة السلطان على الذود عن أرض الإسلام، والدفاع عن المسلمين من الأخطار الخارجية والمحلية والحرص على اتباع تعاليم الدين.

- التوفر على حلفاء محليين كالشيوخ والقبائل المنضوية تحت لوائهم، إضافة إلى بعض المتصوفة و شيوخ الزوايا، وهؤلاء يصبحون حلفاء موضوعيين للمخزن، وهو ما يقتضي من هذا الأخير تفويض جزء من السيادة على المجال للبعض منهم وإرضاء الآخرين بالعطاءات والصلات.

كيف تعامل السلطان مع المجال انطلاقا من هذه المقومات؟

قبل ذلك يجب إبداء ملاحظة أولية وهي أن التعامل مع المجال أي اكتساحه واحتكاره، هي مسألة إمكانات مادية وبشرية، فكلما توفرت هذه الإمكانات إلا وكان طموح السلطان أكبر. وما دمنا بصدد الحديث عن العصر الوسيط فتاريخ الغرب الإسلامي يعطينا أمثلة عديدة عن تلك التوسعات العادية في نظر الجميع، والتي انتشر بموجبها نفوذ قوى هذه المنطقة في مجالاتها المختلفة، كما حصل مع المرابطين والموحدين والحفصيين وغيرهم.

لاشيء يحول إذن دون هذا الفهم الشمولي للحكم، لأن المبدأ الديني هو إلى جانب وحدة الخلافة. فالعلماء لم يكونوا يعارضون حكم السلطان القوي القادر على توحيد المسلمين وصون البلاد والقيام بالجهاد[2].

وبالمقابل نلاحظ بشيء من الاستغراب أن متصوفة المغرب عارضوا المحاولات التوسعية لملوكه، لاسيما في العهد المريني، بسبب ما ظهر لهم من كثرة الأذى الذي أصاب

(1) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، بيروت، د.ت، ص. 111.
(2) اصطحب السلطان أبو الحسن المريني معه خلال حملته على إفريقية أربعمائة عالم من المغرب الأقصى ومن تلمسان الخاضعة آنذاك لسلطته ومن إفريقية حينما دخلتها جيوشه. ولم تبرز المصادر في سلوكهم ما يعارض مبدأ " الخلافة المرينية " سوى واحد أو إثنين.

الناس من جراء هذه الحروب والحصارات[3]، واعتبارا لسلطة مزعومة وخارقة للعادة، تتخلل المؤلفات المناقبية التي كتبت عنهم، والتي تجعلهم بمثابة أنداد للسلاطين. غير أنه من الناحية العملية، واجهت هذه التوسعات أوضاع محلية أو جهوية معقدة، حالت في الغالب دون استمرار" أسباب الوحدة " بالغرب الإسلامي لفترة طويلة. وترجع هذه العوائق إلى كون مختلف هذه الكيانات، باستثناء الموحدين ربما، لم تكن تتوفر على عصبيات قوية تجعلها قادرة على التحكم في المجال. وهذا يجعلها مضطرة إلى الدخول في تحالفات مصلحية، ظرفية بالضرورة، من أجل اقتسامه. وهي تحالفات محكوم عليها في المدى المتوسط بالفشل، لأن فرقاءها لهم فهم نفعي في التعامل مع المجال، فلم يكن يثنيهم عن الرغبة في المطالبة به لحسابهم إلا تقديرهم لطبيعة إمكاناتهم البشرية.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من مقومات لبسط السلطة.

1- مقوم العصبية

تتعامل العصبيات أوقات حركاتها من أجل الوصول إلى الحكم، والسلاطين حينما يصفو لهم الأمر، مع المجال بأشكال مختلفة و متكاملة من مظاهر ممارسة السيادة. ففي حالة التوسع يكون التعامل مع المجال تعامل غزو، فتعلن المجموعات البشرية الموجودة فيه ولاءها للسادة الجدد أي للمتغلبين. وبحسب شهية هؤلاء وغنى المناطق المفتوحة، تؤسس علاقات جبائية وتغريمية قد تنضبط لأوامر الشرع، وقد تتخللها تجاوزات، إما بالمصادرة أو بسوء المعاملة. وهذا معروف في تاريخ الموحدين وفي تاريخ بني مرين حيث حصل من جراء هذا الفهم الاحتكاري للسيادة، توزيع جديد للثروات كما سيتضح لاحقا.

في السياق ذاته، يلاحظ أن التعامل مع المجال، يخضع لمنطق الغلبة حتى بعد أن تستقر أحوال الدول، بعد مراحل الغزو وما يترتب عنه عادة من اضطرابات. فالمخزن باعتباره يدبر أمور المسلمين ويسهر على توفير الأمن، يحصل ضرائب حددها الإسلام، لكن

(3) انظر قول ابن عباد الرندي في رسائله الصغرى: "ومعلوم أن السلاطين إذا قدموا على موضع لايقدمون إلا لفوائد في ذلك لكن تلك الفوائد إنما تحصل لهم ولمن تعلق بهم، وأما أنتم فلا فائدة لكم في ذلك بل لربما يوجب ذلك غلاء الأسعار ونقصان الكمية والمقدار، فيتكدر عيشكم ويتنغص حالكم".

الغالب على سلوكه هو التغريم بإقرار عدد من المغارم غير الشرعية من قبالات ومعونة وإنزال وتضييف ومكوس، الخ. وتزيد الأمور تعقيدا حينما يستغل المسؤولون عن الجبايات نفوذهم من أجل الارتشاء[4] أو الزيادة في تقدير الواجب منها شرعا، فيثقلون كاهل المنتجين. وظهرت في العهد المريني مسألة أخرى هي تفويض جمع الجباية لشخص ما يؤدي قيمتها مسبقا، وتمكينه من أدوات الزجر التي تسمح له، ليس فقط باسترداد ماله، بل بتحقيق ربح وفير.

وعادة ما تكون تنقلات المخزن، سواء في حالة السفر أو بقصد الحرب، مكلفة أيضا للرعية، لما يصدر عادة من أوامر للعمال لجمع الميرة وتوفير العلف[5]. كما أن القبائل التي تخترق الحركات ترابها، تكون ملزمة بتوفير وسائل استضافة الجند، وتساهم بالتالي في تحمل جزء من نفقات السفر أو الحرب، في ظروف يمكن نعتها بأنها تتسم بضعف ذات اليد وبالندرة الدائمة.

2- المقوم الديني

انطلاقا من موقع السلطان كإمام، فهو يعتبر قيما على الأرض وعليه تقع مسؤولية صونها لما فيه خير العباد. غير أن الوضعية القانونية للأرض تختلف، وتختلف معها بالضرورة علاقة السلطان بالأرض. وعموما نجد الوضعيات العقارية التالية:

- أراض في يد القبائل والمجموعات هي التي اصطلح عليها لاحقا بأرض الجموع.
- أراضي الملك خاصة بأصحابها.
- أرض القانون وهي أرض خراجية تعتبر الدولة مالكة لها مبدئيا.
- أراضي الموات وهي تستغل بإذن السلطان وتحتاج في الغالب لعمليات استصلاح.
- أرض الأحباس وهي صنفان: الحبس العام وهي الأراضي التي أوقفها السلطان أو غيره للصرف على مرافق دينية أو اجتماعية. والحبس الخاص وهو وقف على ذرية المحبس.

(4) انظر رسالة ابن عباد الرندي إلى السلطان أبي فارس عبد العزيز المريني، مخطوط الخزانة الحسنية، رقم 205.
(5) الحسين أسكان، الحركات الموحدية، دراسة قيد النشر أمدنا بها المؤلف مشكورا.

نرى إذن أن السلطان يتحكم في كتلة هامة من الأراضي تتمثل في الأصناف الثلاثة الأخيرة.

* أرض القانون[6] وهي في ملك الدولة لأنها فتحت عنوة. وهي أرض خراجية يتشكل مجالها باستمرار ولا علاقة له بفترة الفتوحات الإسلامية؛ فالمرابطون حاربوا" المارقين" وأرسوا أسس المذهب المالكي، والموحدون حاربوا أهل التجسيم، والمرينيون فرضوا أمرهم بالقوة ولم يضعوا مشروع مطالبتهم بالحكم في إطار إصلاح ما انحرف عن الدين.

يظهر أن الدولة تحتاج إلى احتياطي عقاري هام، فالتحكم في مجالات واسعة يبقى مسألة حيوية بالنسبة لها، حتى تتمكن من تغطية حاجتها إلى المال. لكن بالرغم من ذاك لا يستبعد حصول بعض التجاوزات بسبب ما يحصل من تعسف في الجبايات التي كانت تفوت، خصوصا في فترات الأزمات، إلى من له القدرة على تسديدها للسلطان فورا.

* أرض الأحباس هي كتلة عقارية هامة أوقفها السلاطين وحتى الخواص لتوفير المال اللازم لتسيير بعض المرافق الدينية. غير أن السلاطين كانوا يتحكمون في مداخيلها وحول بعضهم جزءا منها إلى وجوه أخرى، لا علاقة لها بأغراض الحبس الأصلي، واستلف غيرهم من مودعها، وانتهى الأمر ببعضهم إلى مصادرتها. وقد أثارت ذلك بعض النوازل الفقهية بشكل صريح، وأفتى الفقهاء بعدم إمضائها[7].

* أراضي الموات هي أيضا كتلة عقارية ضخمة بسبب حالتها التي لا تسمح باستغلالها إلا بعد القيام بإصلاحات تؤهلها للفلاحة، وحسب ما نتوفر عليه من معلومات فالأراضي الموات التي تم إعطاؤها لأفراد أو جماعات بقصد الإصلاح والتملك، تحتاج أولا إلى إذن الإمام وتكون غالبا بجوار المدن فهي تمثل احتياطيا عقاريا لاستيعاب التوسعات الحضرية، وتوفير الغذاء اللازم لسكان الحواضر.

---

(6) لتوضيح المراد بأرض القانون نأخذ مثالا من العصر الموحدي. فقد اعتبر بنو عبد المومن المغاربة مجسمة، واعتبروا البلاد أرض كفر وهي تبريرات لغزو البلاد ليس إلا، لأنهم أخضعوا إفريقية لنفس المنطق مع أن المرابطين لم يتحكموا فيها من قبل. وبعد انتشار الموحدين بكامل الغرب الإسلامي، قاموا بما يسمى بالتكسير، أي تحديد الأراضي والمجالات التي تضرب عليها الجبايات. وهنا فهم لم يتبعوا شرعا ولا طبقوا سنة، وإنما أخضعوا البلاد للتغريم: فأهل قفصة أصبحوا مجرد مساقين فوق أملاكهم، وأهل مكناسة عمارا في أراضيهم يؤخذ منهم نصف غلة الفواكه الصيفية والخريفية وثلثا غلة الزيتون.

(7) أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، الجزء السابع، ص.175 -177 و 211 – 214.

3- تشكل أرض القانون والأرض الموات باعتبارهما ملكا للدولة، كتلة عقارية تسمح للسلطان بإحكام نفوذه على المجال عن طريق ما كان يقطعه منها لبعض الأشخاص أول لبعض الجماعات لقاء خدمات وهو اتفاق يجد فيه كل طرف مبتغاه[8].

3- حلفاء من خارج العصبية

يمكن القول في هذا السياق إن الإقطاع كإجراء، يدخل في منطق الحفاظ على توازنات ضرورية للدولة سواء داخل العصبية الحاكمة، أو مع أطراف أخرى من خارج العصبية؛ فمن المعلوم أن الدولة تقوم على أكتاف مجموعات تنتمي إلى نفس العصبية، لكن كلما اتسعت رقعة نفوذها إلا وزادت الحاجة إلى دعم عصبيات أو أطراف أخرى. وقد اتضح بالملموس أن دول المغرب بل والغرب الإسلامي، لجأت في وقت من الأوقات إلى قبائل أو شيوخ زوايا أو إلى شرفاء بل ذهب الأمر أبعد من ذلك، حينما تم تجنيد ميليشيات أجنبية لخدمة الأسرة الحاكمة، التي كانت مضطرة إلى تقديم مقابل لهذه الخدمة، وباستثناء الميليشيات المسيحية، فغالبا ما كان المقابل عبارة عن إقطاعات قد تكون إقطاع جباية، أو إقطاع استغلال. ومن المرجح أن المرابطين كانوا أول من لجأ بشكل مكثف إلى توزيع الإقطاعات على جندهم[9]، ثم صار الأمر إجراء عاديا في ظل الدول التي أعقبتهم، ومنها الدولة المرينية. والملاحظ أن الإقطاعات تظهر مباشرة بعد الوصول إلى الحكم؛ فهي مكافأة للعناصر المساهمة في تحقيق هذا المسعى ويتم ذلك بحسب الأولويات، وبحسب موقع الأشخاص داخل العصبية، فلا غرابة أن تقطع أهم الأراضي وأكبر المدن للأمراء وكبار الشيوخ المنضمين إلى العصبية الحاكمة، وإلى القبائل التي يرجى ضمان ولائها. ومن المؤكد أن كتلة هامة من أراضي الإقطاع قد تحولت إلى ملكية مستغليها بوضع اليد، من

(8) اعتبر بعض الفقهاء أن الإحياء صيغة أخرى للإقطاع. انظر كتابنا " النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن 6 إلى ق9/12-15م"، منشورات كلية الآداب عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص.347.

(9) الحلل الموشية، ص. 82.

جراء ما كانوا يتمتعون به من نفوذ بسبب الانتماء للأسرة الحاكمة، أو بسبب الاستفادة من حماية بعض أفرادها[10].

لكن إذا كانت هذه الإجراءات في التعامل مع المجال تعبر عن شيء ضروري لاستقرار واستمرار الدول، فإن هناك سلوكات أخرى تجاه المجال هي من قبيل منطق الغلبة، تحدد بحسب حاجات السلطان وشخصيته ومزاجه.

لقد سبقت الإشارة إلى أن مختلف الأسر التي حكمت المغرب، تعاملت مع المجال تعامل الغازي المنتصر بدليل الإجراءات الجبائية التي تتخد عقب الوصول إلى الحكم، فمع كل تحول سياسي يعاد النظر في الوضع القانوني للأرض. وعلى سبيل، فالموحدون حينما استولوا على بلاد المغرب اعتبروا أهله مجرد متقبلين وعمارا فوق أراضيهم. واتخدت الأمور مع المرينيين وجها آخر وصبغة خطيرة. من جراء المغارم والإتاوات التي فرضوها على أهل شمال المغرب. خارج أية مشروعية لأن الموحدين كانوا ما يزالون حكاما "شرعيين" للبلاد. وهذا الأمر تؤكده أيضا العديد من الفتاوى الفقهية المتعلقة بحكم الأرض، والتي تكررت في أزمنة مختلفة وأجاب عنها فقهاء من أجيال عديدة، مع أن أرض المغرب أسلم أهلها منذ نهاية القرن الأول الهجري[11].

طبعا حينما تستقر أحوال الأسر الجديدة، تحصل بالضرورة إعادة توزيع للثروات فيستفيد كل بحسب مقامه، وكان السلاطين يحتفظون بأجود المجالات وأغنى الأراضي والأمثلة على ذلك كثيرة سنكتفي بأكثرها دلالة:

كان لخلفاء الموحدين ولع خاص باحتكار العقارات بظاهر بعض المدن كمراكش ومكناس وفاس وتازة، واتخاذها "بحيرات" تدر عليهم عائدات مهمة بفضل ما غرسوه فيها من أصناف الأشجار. والظاهر أن هذه الأراضي وما حوته، قد صودرت من أصحابها وإن كانت المصادر قد أكدت حرص السلاطين على تقديم تعويضات سخية لهم.

(10) يحيى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط،خ.ع، الرباط، د1862، ص.147- المعيار، ج.7، ص. 246 – الوزان، وصف إفريقية، ص.227 وما يليها.

(11) تشير المصادر التاريخية وتراجم الفقهاء إلى أن بداية الانشغال بالموضوع ترجع إلى بداية القرن الرابع الهجري أي مرحلة انتشار الفاطميين والأمويين ببلاد المغرب. فالطرح المتجدد لسؤال حكم الأرض يتصل بالتطورات السياسية التي عرفتها المنطقة خلال العصر الوسيط. انظر الجزنائي، زهرة الآس، ص.7- ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص.13- المعيار، ج. 6، ص.134- العقباني، تحفة الناظر، ص.188- المعيار، ج.9، ص.73.

وحينما وصل المرينيون إلى الحكم، وهم البدو الرحل، فإنهم أنزلوا قبائلهم في نواحيه وجعلوا "ما نزلت فيه من الأرض طعمة لا يشاركهم فيها غيرهم[12]". ثم احتكر سلاطينهم مجالات واسعة اتخدوها مراعي لسائمتهم، نذكر منها أراضي أحواز فا س المعروفة بأبي طويل، ومراع شاسعة بالجنوب تمتد ما بين أحواز مراكش وبلاد سوس أسندوا أمرها لبعض بني صبيح مقابل إقطاع.

وعلاوة على ذلك فالمعلومات المتوفرة عن الاحتكارات المرينية تبين فهمهم لطبيعة نفوذهم، يظهر ذلك من اتخاذهم دار السكة بجوار قصورهم بفاس الجديد، بعدما كان مقرها داخل القصبة بفاس العتيق. وفي كلتا الحالتين فهذا يؤشر على الارتباط الوثيق في أذهانهم وفي أذهان سابقيهم بين الملك ووسائله المادية. ومن توفرهم أيضا على المصانع الملوكية ومعامل الديباج و"الطرازات".

وللتعامل مع المجال وجه آخر يتمثل في دأب مختلف الكيانات السياسية على تجنب الأماكن التي استقرت بها الأسر الحاكمة السابقة؛ فالموحدون وإن اتخذوا بدورهم مراكش عاصمة لهم، فإنهم تجنبوا الإقامة بالقصبة المرابطية. فابتداء من خلافة أبي يعقوب تم الانتقال إلى القصبة الجديدة التي أكمل يعقوب المنصور بناءها والتي تشكلت في النهاية من ثلاث وحدات: القصر وملحقاته أو ما يعرف بالرياض، والمشوار، والكتبية وملحقاتها.

وحذا المرينيون حذوهم فهم لم يعملوا على الاستقرار بمراكش، بل تحولوا إلى فاس حيث لم تدم إقامتهم بالقصبة القديمة كثيرا، وسرعان ما انتقلوا إلى المدينة البيضاء أو فاس الجديد التي شيدها السلطان أبو يوسف على مساحة كبيرة وزودها بمرافق جعلتها مدينة مستقلة بذاتها.

وكذلك فعل غيرهم، فالملاحظ أن هناك إرادة قارة لدى الحكام لتفادي الإقامة في قصور غيرهم. ليس من السهل تفسير ذلك، وإن كنا نرجح أن الملك كان لا يكتمل في أذهان الحكام الجدد إلا بإزالة كل أثر مادي وحتى معنوي للحكام القدامى، بالبناءات الجديدة وبالعمل على نشر صورة إيجابية تضاهي، إن لم تكن تفوق تلك التي كانت لسابقيهم،

---

(12) الذخيرة السنية، ص. 64- 65.

ويحصل ذلك بالتذكير بمفاخرهم وصنع مناقب تليق بمقام الأسرة الحاكمة، وغالبا ما كان توظيف الأسطغرافية والإحالة على بعض الأساطير المؤسسة يفيان بالمطلوب. وقد نجازف بالقول إن مجال المقدس كان يخضع بدوره لإرادة الطمس في مرحلتين على الأقل؛ مرحلة المطالبة بالحكم حيث برزت أحيانا اتهامات بالتجسيم وأولت بعض الأحاديث الشريفة في إطار الدعاية المضادة للمرابطين. كما يلاحظ حرص مختلف الدول على أن تسمو بنسبها إلى البيت الشريف كما كان الأمر بالنسبة للموحدين والمرينيين والزيانيين[13]، أو أن تصله بأصول قرشية كما هو الحال بالنسبة للحفصيين.

طالت الرغبة في الإقصاء في مرحلة ثانية، المرافق الدينية التي أصبح بعضها موضوعا للرهانات المتصلة بالحكم، فكم مرة غيرت قبلة المساجد[14] أو أثيرت بشأنها مشاكل خطيرة بدعوى أنها غير مطابقة للقبلة. ونرجح أن الإلحاح على هذه المسألة في بداية حكم كل من الموحدين والمرينيين يدخل في باب الاغتيال المعنوي للمرابطين من جهة، وكان القصد من وراء إثارته زمن المرينيين من جهة ثانية، هو القضاء على معارضة فقهاء فاس للمبادرات التي قام بها الحكام الجدد من أجل الإشراف على الحياة الدينية وتوجيهها حسب مصالحهم[15]، من خلال بنائهم للمدارس التي كان الهدف من ورائها هو إعداد أطر دينية موالية لهم.غير أن الضجة التي أثارها القول باعوجاج حائط قبلة القرويين عن القبلة سرعان ما توقفت حينما صلى السلطان أبو يوسف بمسجد القرويين، كما لو كان الأمر كله في النهاية، عبارة عن رسائل ترمز إلى تأكيد حرص الدولة على فرض سلطانها، عبر إجراءات يتم تصريفها في المجال، لكنها تصب في الواقع في صلب ممارسة السيادة.

بالرغم من توفر السلطان على حاضرة للملك، وعمله على إضفاء مجده عليها من خلال الاجتهاد في أعمال البناء والتشييد والزيادة في المآثر ذات المنفعة العامة، فإن عاصمة

---

(13) ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن....تحقيق ماريا فيغيرا، الجزائر، 1982، ص.104- ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، الجزائر، 1903، ص. 104- التنسي، نظم الدرر والعقيان في شرف بني زيان، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا، رقم 42، ص.3.

(14) G. Deverdun: Marrakech des origines à 1912, Rabat, 1959, p. 171-181.
علي الجزنائي، جنى زهرة الآس، الرباط، 1967.

(15) مصطفى نشا ط، إطلالات على تاريخ المغرب خلال العصر المريني، منشورات كلية الآداب، وجدة، 2003، ص.18.

الدولة في الواقع، هي مكان وجود السلطان، فكثيرا ما كان هذا الأخير ينتقل من مدينة إلى أخرى إما هربا من حر الصيف بمراكش، حيث كان من عادة خلفاء الموحدين النزول بالرباط. وأما حينما يستدعي الأمر استقرار السلطان بإحدى المدن لمدة طويلة، كما حصل للمرينيين أثناء حصارهم الشهير لتلمسان، فاضطرهم الأمر إلى بناء مدينة حصار سموها المنصورة تيمنا بانتصارهم الوشيك على بني عبد الواد. لكن الحصار طال كثيرا وتحولت المنصورة إلى مستقر للمخزن المريني فازدهر حالها وانتقلت إليها أصناف الحرف وأمها التجار من كل صوب.

نقف فيما تقدم من معطيات على ملاحظة جوهرية، وهي أن الدولة حينما تكتسح المجال فإنها تتعامل معه بفهم متجدد يلغي مبدأ التراكم وفرصه. تأكدنا من ذلك بمناسبة الحديث عن حاضرة الملك وعن القصبات التي يتخذها السلاطين مقرا لإقامتهم ولدواليب الحكم، وبمناسبة احتكار العصبية الحاكمة لأهم ثروات البلاد، واقتسامها بين بيوتاتها الكبرى، ثم ظهر لنا ذلك جليا مع الحركات السلطانية التي كانت تستقطب قوى الإنتاج والمبادلات وترهن تطورها الطبيعي، ناهيك عما كان يصيب هذه القوى جراء الاحتكارات السلطانية التي نبه إليها ابن خلدون في المقدمة. وهذا يعني أن قوى الإنتاج لم تكن تتوفر خلال العصر الوسيط، على شخصية مستقلة تسمح لها بالنهوض بما هي مؤهلة له، وبالارتقاء فوق ما هو ظرفي متصل بسيرورة دولة كانت سرعان ما تستهلك دورتها ليبدأ المخاض من جديد.

محمد فتحة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط